بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

كۆماری عیراق
دادگای باڵای ئیتیحادی

العدد: ١٦/اتحادية/أمر ولائي/٢٠٢٤

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتأريخ ٢٠٢٤/٩/٣ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف احمد رجب وايوب عباس صالح وديار محمد علي ومنذر ابراهيم حسين المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

طالبة إصدار الأمر الولائي: النائب نور نافع علي- وكيلها المحامي محمد جمعة عبد.
المطلوب إصدار الأمر الولائي ضده: رئيس مجلس النواب/ إضافة لوظيفته.
الطلب:
قدمت طالبة إصدار الأمر الولائي، بوساطة وكيلها الى هذه المحكمة، لائحتها المؤرخة ٢٠٢٤/٩/٣، وبعد استيفاء الرسم القانوني عنها في نفس التاريخ، سجلت بالعدد (١٦/اتحادية/أمر ولائي/٢٠٢٤)، والتي طلبت بموجبها إصدار أمر ولائي مستعجل يقضي بإيقاف إجراءات تشريع مقترح تعديل قانون الأحوال الشخصية، والى حين حسم الدعوى المقامة من قبلها أمام هذه المحكمة بالعدد (٢٢٠/اتحادية/٢٠٢٤ – المطالب بموجبها الحكم بإلغاء قرار إدراج القراءة الأولى لمشروع تعديل قانون الأحوال الشخصية النافذ الى جدول أعمال الجلسة الخامسة من الفصل التشريعي الثاني بتاريخ ٢٠٢٤/٨/٤، لعدم دستوريته وإلغاء جميع مخرجات القرار والقراءة الأولى للمشروع لاستناده لقرار معدوم)، وحيث إن المطلوب إصدار الأمر الولائي ضده إضافة لوظيفته مستمر بعملية تشريع القانون (القراءة الثانية والتصويت)، ولتوافر صفة الاستعجال الواردة في المادة (١٥١) من قانون المرافعات المدنية النافذ، لأن المضي بإجراءات التشريع قبل حسم الدعوى المذكورة تعني إمكانية صدور قانون معرض للإلغاء، حيث إن المادة (١٣٧) من النظام الداخلي للمجلس تجيز التصويت على القانون بمضي أربعة أيام على انتهاء المداولة في القراءة الثانية، وقد يكون الإلغاء بعد نفاذ القانون مما يؤثر على تطبيق القضاء لأحكام تتعلق بالحل والحرمة، ويتعذر تجاوز الآثار المترتبة عليها، والتي ستلحق الأسر العراقية آثاراً قد تكون صعبة الزوال)، وبعد اطلاع المحكمة على ما جاء في الطلب وإجرائها التدقيقات أصدرت القرار الآتي:
القرار:
لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن طالبة إصدار الأمر الولائي، بسبب إقامتها للدعوى بالعدد (٢٢٠/اتحادية/٢٠٢٤) أمام هذه المحكمة، طلبت بموجب لائحتها المؤرخة ٢٠٢٤/٩/٣ إصدار أمر ولائي مستعجل يتضمن: إيقاف إجراءات تشريع مقترح تعديل قانون الأحوال الشخصية، والى حين حسم الدعوى المقامة من قبلها أمام هذه المحكمة بالعدد (٢٢٠/اتحادية/٢٠٢٤ – المطالب بموجبها الحكم بإلغاء قرار إدراج القراءة الأولى لمشروع تعديل قانون الأحوال الشخصية النافذ الى جدول أعمال الجلسة الخامسة من الفصل التشريعي الثاني بتاريخ ٢٠٢٤/٨/٤، لعدم دستوريته وإلغاء جميع مخرجات القرار والقراءة الأولى للمشروع لاستناده لقرار معدوم)،

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court – Iraq– Baghdad
Tel – 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566

للأسباب المشار إليها تفصيلاً في اللائحة، وتجد المحكمة الاتحادية العليا، أن إصدار أمراً ولائياً مستعجلاً بناءً على طلب مستقل أو ضمناً في الدعاوى الدستورية المقامة أمامها لم يتم التطرق إليه، كما لم تتم معالجته في قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١، ولا النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢ المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤٦٧٩) في ٢٠٢٢/٦/١٣، وبذلك فهو يخضع للأحكام المشار إليها بالمادتين (١٥١ و ١٥٢) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل، وبالقدر الذي يتناسب مع طبيعة الدعوى الدستورية وخصوصيتها، استناداً الى أحكام المادة (٣٩) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا المشار إليه آنفاً، التي نصت على أنه ((للمحكمة النظر في طلبات القضاء المستعجل والأوامر على عرائض وفقاً للأحكام المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل أو أي قانون آخر يحل محله))، وبدلالة المادة (٣٦) منه التي نصت على انه (قرارات المحكمة باتة وملزمة للسلطات والأشخاص كافة ولا تقبل الطعن بأي طريق من طرق الطعن ...)، وعلى أساس ما تقدم فإن إصدار أمراً ولائياً مستعجلاً من قِبَل المحكمة الاتحادية العليا محكوماً فقط بالضوابط والشروط الواجب توافرها لإصداره المشار إليها في قانون المرافعات المدنية، لقطعية القرارات الصادرة عن هذه المحكمة وعدم خضوعها لطرق الطعن، التي تكمن بتقديم طلب بنسختين مشتملاً على الوقائع والأسانيد والمستندات، وتوافر صفة الاستعجال، وعدم الدخول بأصل الحق والبت فيه، وحيث إن تدقيق طلب إصدار الأمر الولائي من قِبَل هذه المحكمة قد أثبت عدم توافر صفة الاستعجال فيه ولا حالة الضرورة التي تقتضي إصداره، كما أن الاستجابة لمضمونه يعني الدخول بأصل الحق وإعطاء رأي مسبق بالدعوى المقامة أمام هذه المحكمة بالعدد (٢٢٠/اتحادية/٢٠٢٤)، ولما تقدم قررت المحكمة الاتحادية العليا رفض طلب النائب (نور نافع علي)، وصدر القرار بالاتفاق استناداً لأحكام المادة (٩٤) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ والمادة (٥/ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ باتاً وملزماً وحرر في الجلسة المؤرخة ٢٩/صفر/١٤٤٦ هجرية الموافق ٢٠٢٤/٩/٣ ميلادية.

القاضي
جاسم محمد عبود
رئيس المحكمة الاتحادية العليا

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel - 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566